لما قرنه بالصريح علم انه اراد الرجعي كما لو قرن الصريح بالبائن في قوله انت طالق بائن
ذكره في التبيين ويخالفه ما في مقالة الثاث في يمين الخانية نقلا عن المبسوط وهو انه لو قال
لها انت طالق ثلثا يقع بائنا عندنا وعند زفر رجعي ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث
فقالت اخترت نفسي واحدة او ثنتين جعلا الامر بيدها كتخييرها في المسائل
كلها الا في صحة الثلث فانه لا يصح نيته في التخيير وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة واحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه فبطل
امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد خلافا لزفر وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل
الليل فلا يبقى الامر بعد غد ان ردته في يومها لانه امر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الردة
ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت
ثلثا ونواه وقعن اما قال نواه لانها لو طلقت نفسها ثلثا وقد نوى الزوج واحدة
لم يقع عليها شئ عنده وعندهما يقع واحدة ولو نوى ثنتين يقع واحدة لان عدد
واللفظ لا يدل عليه الا ان يكون امة لان الثنتين جميع الجنس في حقها ويقع بائنة
نفسي رجعية اتا وقع الطلاق فلان البائنة من الفاظ فصلت حوابا لقوله طلقي نفسك
واما كونه رجعيا فلان المفوض اليها صار الرجعي وقد اتت بزيادة وصف وهي البينونة
فيلغو ذكرها لان الوصف لا يقوم الاصل فلا تدخل خلافا لكونه تبعا بخلاف قولها
طلقت نفسي ثلثا في جواب طلقي نفسك واحدة فانها تقدخل خلافا في الاصل لان الطلاق
اذا قرن بالعدد يكون الواقع هو العدد وباختارت نفسي لما يقع لانه ليس من الفاظ
الطلاق ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك لان فيه معنى اليمين اذ هو تعليق الطلاق
بتطليقها واليمين تتصرف لازم لا يصح الرجوع عنها وليس بتوكيل ويتقيد بالمجلس
لانه تمليك وفي طلقي ضرتك وطلقي امراتي خلافهما اي يصح الرجوع عنه ولا يتقيد
بالمجلس لانه توكيل وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد اي بالمجلس وفي طلقها ان شئت
يتقيد لانه علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا ولا يرجع اي ليس للزوج ان يرجع
عنه لكونه لازما لمعنى التعليق وقال زفر هو والاول سواء ولو قال طلقي نفسك ثلثا

وطلقت

فطلقت واحدة فواحدة لانها ملكت ايقاع الثلث فتملك ايقاع الواحدة ضرورة ولا يقع
شئ في عكسه هذا عنده وعندهما يقع واحدة ايضا لانها اتت بما ملكته وزيادة فيصح
ما ملكته ويلغو الزيادة وله انها اتت بغير ما فوض اليها لان الثلث غير الواحدة و
المفوض اليها واحدة لان الثلث فلم يقع شئ اصلا لانها مخالفة لا مستتبعة والواحدة في
الصورة الاولى وان كانت غير الثلث لكن تمليك الثلث يقتضي تمليك الواحدة فكانت
الواحدة مفوضة اليها ضرورة واتا ما قيل لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا الا في
ضمن الثلث فيرد عليه انه لا عبرة بهذا والا لما وقع واحدة في الصورة الاولى لانه
ما فوض اليها ايقاع الواحدة في ضمن الثلث لا ايقاعها قصدا ولو امرت بالبائن لم تقل
او الرجعي لانفهامه متاسبق من قوله ويقع بائنة نفسي رجعية فعكست وقع ما لم
به ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة لان معناه ان شئت الثلث
وهي ايقاع الواحدة ما شاءت الثلث فلم يوجد الشرط وعكسه لان مشيئة الثلث ليست
مشيئة للواحدة كما ايقاعها هذا عنده وقالا يقع واحدة لان مشيئة الثلث يتضمن مشيئة
الواحدة كما ان ايقاعها يتضمن ايقاع الواحدة فوجد الشرط ولا في انت طالق ان شئت
فقال ان شئت ان شئت فقال شئت لانه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي انت بالمعلقة
فلم يوجد الشرط فلم يقع شئ وبطل امرها لانها اشتغلت بما لا يعنيها وان نوى الطلاق
اذ ليس في كلامه ولا في كلامها ذكر الطلاق فبقي قوله شئت مبهما والنية لا تعمل في
غير المذكور ولا يمكن البناء على ما تقدم لانه انما يبنى على السابق اذا اعتبر السابق وهنا
قد بطل للاشتغال بما لا يعنيها فخلى قوله شئت عن ذكر الطلاق فلم يقع به شئ
قال في المبسوط فان قيل كان ينبغي ان يقع الطلاق بقولها الزوج شئت لانه يملك ايقاع
الطلاق بهذا اللفظ قلنا انما يملك ايقاع بمشيئة الطلاق وهو بهذا اللفظ شاء
مشيتها لانه قصد جوابها وكذا كل تعليق معدوم ويقع لو علقت بموجود وفي انت
طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتما شئت لا يرتد الامر بردها وتطلق متى
شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لان الثلث جميعا والتطليق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)